محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٢٢/٥٧٦٦

بطلان حكم تحكيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد " محمد عمر " مقتصة

وعضوية القضاة السادة

وليد كناكرية ، محمد الضمور، علي المصري ، أحمد جرادة.

المستدعي: طلال خضر محمود حسن .

وكيله المحامي إبراهيم الطهاروة.

المستدعى ضدها : شركة مستودع أدوية المشاريع الدوائية والغذائية .

وكيلها المحامي نزار الصغير.

بتاريـــــخ (٢٠٢٢/٨/١١) تقدم المستدعي طلال خضر محمود حسن وكيله المحامي إبراهيم الطهاروة بهذه الدعوى لدى محكمتنا بمواجهة المستدعى ضدها شـــركة مستـــودع أدويـــة المشـــاريع الدوائيـــة والغذائيـــة ، وكيلهـــا المحـــامي نـــزار الصغير ، للمطالبة ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ (٢٠٢٢/٧/١٦) وجاهياً بحق المحتكم والمحتكم ضدها عن هيئة التحكيم المكونة من السادة المحامين نظمي باكير رئيساً وغسان كوكش وإبراهيم الصرايرة عضوين والذي تضمن:-

أولاً: الحكم برد دعوى المحتكم (المدعي).

ثانياً: تضمين المحتكم أتعاب ومصاريف التحكيم البالغة (١٥٨٠٠) دينار.

ثالثاً: إلزام المحتكم بدفع أتعاب ومصاريف التحكيم التي تكبدتها المحتكم ضدها والبالغة (٧٩٠٠) دينار.

رابعاً: إلزام المحتكم بدفع مبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة للمحتكم ضدها.

أسس المستدعي طلبه على أسباب البطلان الآتية :

أولاً: أخطأت هيئة التحكيم حيث جاء قرارها غير معللٍ وغير مسبب ومتناقضاً ومخالفاً لأحكام المادة (٤١) من قانون التحكيم للأسباب الآتية:

١- عدم رد هيئة التحكيم على ما تم تقديمه من أوراق وأدلة ومستندات ولم تتعرض لها في القرار ولا إلى حجيتها .

٢- طرح هيئة التحكيم كامل البينات وأخذها بتفسير وتأويل العقد وعدلت عن معناه الظاهر إلى المعنى الذي تريده دون إيراد الأسباب التي استندت إليها .

٣- لم يرد في أسباب الحكم ومشتملاته ما يجيب بما تنطق به المستندات والبينات المقدمة من أن مهمة المحتكم هي التسويق والترويج وتحصيل الأرباح وتحمل الخسائر وعقد الدورات وإلقاء المحاضرات وتوقيع الوكالات مع الشركات واستبعدت هيئة التحكيم كل هذه البينات المقدمة.

٤- إن تسبيب القرار بالاستناد إلى ما جاء في قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٩/٦١٠٣) باطل ومشوب بعيب قصور التعليل والتسبيب ؛إذ لا يتعلق بموضوع هذه الدعوى .

٥- إن تسبيب القرار وحمله بالاستناد إلى العقد دون عرض هيئة التحكيم للثابت لها في ملف الدعوى من البينات والإحاطة بجميع وقائع الدعوى وبمعزل عنها ودون بيان الأسباب يشكل بطلان الحكم لعلة عدم التسبيب وقصوره بالتعليل .

٦- إن القرار غير مسبب لعلة عدم رد هيئة التحكيم بقرار الحكم على طلب المحتكمة توجيه اليمين الحاسمة على واقعة إنهاء العقد وطبيعة العلاقة .

٧- إن القرار غير مسبب ومخالف لما هو ثابت بملف الدعوى من الإقرارات الصادرة عن المحتكم ضدها وخصوصا الإنذار العدلي رقم (٢٠٢٠/٧٣٣٩) كاتب عدل غرب عمان والذي يبين فيه بالنص أن المحتكم لم يكن سمساراً ولا يمكن بأي حال إخضاع العقد لأحكام عقد السمسرة .

ثانياً: إن حكم التحكيم حري بالبطلان لخلوه من التسبيب و/أو عدم كفايته وتناقض مبررات الحكم خلافاً لأحكام المادتين (٤٩/١/٧ و ٤١/ب) من قانون التحكيم .

ثالثاً: إن حكم التحكيم حري بالبطلان لمخالفة هيئة التحكيم أحكام المادة (٤١/ب/ج) من قانون التحكيم وذلك عندما لم تدرج في حكم التحكيم ما أوجب القانون ذكره في الحكم .

رابعاً: إن حكم التحكيم مستوجب الإبطال للأسباب التالية:

السبب الأول: لمخالفته نص المادة (٤٩/أ/٧) من قانون التحكيم بعدم مراعاته للشروط الواجب توافرها في الحكم على النحو الذي أثّر في مضمونه وبدلالة المادة (٤١) من القانون ذاته حيث استند الحكم إلى إجراءات تحكيم باطلة ومن هذه المخالفات على سبيل المثال وليس الحصر:

أ- لم يتضمن حكم التحكيم تفنيد ردود الجهة المحتكمة على دفوع الجهة المحتكم ضدها بالتفصيل ودون بيان كيفية الوصول لنتيجة القرار، فكان الحكم غير معللٍ وغير مسببٍ بالشكل الذي يتفق والقانون .

ب- عدم مراعاة حكم التحكيم للشروط المرجعية المتفق عليها وعدم تطبيقه السليم لها بما يتوافق مع الأصول وعدم عرضه لتلك الشروط ضمن حيثيات الحكم حتى يتسنى مراقبة انطباقها على مجريات الدعوى التحكيمية ومنها ما يتعلق بمدة التحكيم حيث تم تمديد مدة التحكيم دون عقد جلسة مما يشكل مخالفة للقواعد الإجرائية المتفق عليها .

ت- مخالفته لأية أمور أخرى لم تتم الإشارة إليها في هذا البند وتكون متعلقة بالنظام العام .

السبب الثاني: لم يطبق حكم التحكيم نص المادة (٣٦/ج) من قانون التحكيم ، حيث لم تراعِ هيئة التحكيم ما اتفق عليه طرفا العقد بأن يكون العقد عقد تسويق وترويج كما خالفت القواعد العامة في القانون المدني في المواد (٢٣٩ و٢٠٢و٢٢٤) وأن القرار باطل كونه مخالفاً لقانون التحكيم ونذكر منه على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

١- إن حكم التحكيم جاء مخالفاً لنص المادة (٤٩/أ/٤) من قانون التحكيم حينما لم يطبق القوانين التي اتفق عليها الأطراف ومن ضمنها قانون التحكيم حيث خالف المادة (٣٦/ج) من القانون ذاته بعدم تطبيقها والبينات المقدمة وجاءت أسباب القرار متناقضة مع منطوقه .

٢- جاء القرار مشوباً بعيب قصور التعليل والتسبيب ولا يؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها هيئة التحكيم .

٣- إن القرار مخالف لنصي المادتين (٤١و٤٩) من قانون التحكيم بعدم البت باليمين الحاسمة المطلوبة من قبل المحتكم وعدم التعرض لها بالقرار .

٤. إن القرار مخالف لنصي المادتين (٤١و٤٩) من قانون التحكيم إذ لم تتعرض هيئة التحكيم بالقرار الصادر عنها للخبرة الفنية المطلوبة من قبل المحتكم والتي تعتبر وسيلة إثبات بأن العلاقة موضوع الدعوى ليست سمسرة وفق البينات المقدمة.

لهذه الأسباب طلب المستدعي قبول طلب البطلان شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وإبطال حكم التحكيم وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ قدم وكيل المستدعى ضدها لائحة جوابية طلب بنتيجتها قبولها شكلاً ورد طلب بطلان حكم التحكيم وتأييد الحكم المطلوب إبطاله وإصدار قرار بالأمر بتنفيذه وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أنه :

من حيث الشكل :

صدر حكم التحكيم وجاهياً بحق طرفي التحكيم بتاريخ (٢٠٢٢/٧/١٦) وتسلم كل فريق نسخة عنه بالتاريخ ذاته ، وتقدم المستدعي بدعوى البطلان بتاريخ (٢٠٢٢/٨/١١) ، فيكون مقدماً ضمن المهلة القانونية ومقبولاً من حيث الشكل .

وتبلغ وكيل المستدعى ضدها لائحة دعوى البطلان بتاريخ (٢٠٢٢/٨/٢٢) وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ (٢٠٢٢/٨/٢٢) ضمن المهلة القانونية فتكون مقبولة من حيث الشكل.

ومن حيث الموضوع :

نجد أن المحتكم ضدها(المستدعى ضدها) شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة بالرقم (٢٣٦٨٧) تاريخ (٢٠١١/١/٦) وأنها أبرمت بتاريخ (٢٠١٧/٦/١) مع المحتكم (المستدعي) عقد تسويق وترويج منتجاتها من الأدوية والمواد الطبية مقابل نسبة من صافي أرباح المبيعات.

وقد تضمن البند الثامن من الاتفاقية أنه: (إذا نشأ خلاف فيما بين الفريقين يحال الخلاف إلى لجنة تحكيم من ثلاثة محكمين يعين الفريق الأول شخصاً من طرفه والفريق الثاني شخصاً من طرفه وأما المحكم الثالث يكون بموافقة الطرفين) .

ولنشوء الخلاف فيما بين طرفي العقد وجهت المحتكم ضدها للمحتكم بتاريخ (٢٠٢٠/٨/١٧) الإنذار العدلي رقم (٢٠٢٠/٧٣٣٩) تعلمه فيه بتسميتها المحكم المهندس تيسير الصغير محكماً عنها ،كما وجه المحتكم (المستدعي) الإنذار العدلي رقم (٢٠٢٠/٢٢٦٦٢) سمى فيه المحامي إبراهيم الصرايرة محكماً عنه ، ونتيجة لعدم اجتماع المحكمين تقدم المستدعي (المحتكم) بطلب تعيين محكم لدى القاضي المفوض عن رئيس محكمة استئناف عمان الذي أصدر قراره رقم (٢٠٢٠/٥٣٤) بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٢٠) بتسمية المحامي إبراهيم الصرايرة محكماً عن المحتكم (المستدعي) وتسمية المحامي غسان كوكش محكماً عن الجهة المحتكم ضدها (المستدعى ضدها)، وبتاريخ (٢٠٢١/١/١٢) اتفق المحكمان على تسمية المحامي نظمي باكير محكماً ثالثاً ورئيساً لهيئة التحكيم ، وأفصحوا جميعهم عن عدم وجود أي ظروف من

شأنها إثارة الشكوك والريبة حول حيدتهم واستقلالهم وباشرت هيئة التحكيم بإجراءات التحكيم وأصدرت حكمها المشار إلى منطوقه في مطلع هذا الحكم.

لم يلقَ الحكم المشار إليه قبولاً من المستدعي (المحتكم) فتقدم بدعوى البطلان وفقاً للأسباب المشار إليها في صدر هذا الحكم .

ورداً على أسباب البطلان:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والفرع الأول من السبب الرابع ومؤداها واحد وهو بطلان حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم لمخالفته شروط وأحكام المادة (٤١) من قانون التحكيم من جهة أنه غير معللٍ أو مسببٍ ومتناقض لعدم تعرض هيئة التحكيم لما تم تقديمه من أوراق وأدلة ومستندات وردها واقتصارها على تفسير وتأويل العقد الذي عدلت عن معناه الظاهر إلى المعنى الذي تريده دون إيراد الأسباب التي استندت إليها ، وتخطئتها في الاستناد إلى القرار الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٩/٦١٠٣) في رد الدعوى وقصور التعليل والتسبيب وعدم رد هيئة التحكيم بقرار الحكم على طلب المحتكمة توجيه اليمين الحاسمة على واقعة إنهاء العقد وطبيعة العلاقة وطلب إجراء الخبرة الفنية والتي تعتبر وسيلة إثبات بأن العلاقة موضوع الدعوى ليست سمسرة وفق البينات المقدمة ، وتجاهلها البينات المقدمة في الدعوى ومن ضمنها الإقرارات الصادرة عن المحتكم ضدها وخصوصاً الإنذار العدلي رقم (٢٠٢٠/٧٣٣٩) كاتب عدل غرب عمان والذي يبين فيه بالنص أن المحتكم لم يكن سمساراً ولا يمكن بأي حال إخضاع العقد لأحكام عقد السمسرة وعدم تضمين حكم التحكيم تفنيد ردود الجهة المحتكمة على دفوع الجهة المحتكم ضدها بالتفصيل ودون بيان كيفية الوصول لنتيجة

القرار ، وعدم تطبيق حكم التحكيم نص المادة (٣٦/ج) من قانون التحكيم ومراعاة ما اتفق عليه طرفا العقد بأن يكون العقد عقد تسويق وترويج .

وفي ذلك تجد محكمتنا أن المستفاد من نص المادة (٤١) من قانون التحكيم أن تسبيب حكم التحكيم هو شرط لازم لصحته إلا إذا اتفق الأطراف على إعفاء هيئة التحكيم من ذكره حيث نصت على أنه :

" أ – يتم تدوين حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم يكتفى بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية .

ب- يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً.

ج – يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وموجز عن اتفاق التحكيم وملخص عن وقائع النزاع وطلبات الخصوم وأقوالهم ودفوعهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً ، على أن يتضمن الحكم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف .

ولم يعرف قانون التحكيم أو قانون أصول المحاكمات المدنية المقصود بعملية تسبيب الحكم التحكيمي أو القضائي ؛إذ اكتفت المادة (٤١) المذكورة على وجوب اشتمال حكم التحكيم له ،وكذلك الحال فقد أوجبت المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اشتمال الحكم القضائي عليه كأحد البيانات الشكلية ، إلا أن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز تعرض في عدة أحكام له لمفهوم تسبيب الحكم القضائي فجاء في القرار الصادر

عن محكمة التمييز رقم (١٩٧٨/٢٢٧) :" إن قانون أصول المحاكمات الحقوقية يوجب على المحكمة أن تسبب أحكامها وأن تبين فيها الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بنت عليها حكمها ولا يكفي أن تبدي أسباباً مبهمة أو غامضة، كما يجب عليها تقدير المستندات التي تبرز إليها في الدعوى، وفي حالة عدم مراعاة ذلك فإن حكمها يكون قاصراً في التسبيب ومستوجباً النقض" .

وكذلك ما جاء في قرارها رقم (١٩٩٩/٢٥٢١) :" إن محكمة الاستئناف إذ قضت بتصديق قرار قاضي الصلح الذي قضى بتصحيح اسم المدعية دون أن تبين أسباب استبعادها للبينة التي قدمها المميز وأسباب أخذها بالبينات التي قدمتها المميز ضدها تكون قد خالفت أحكام القانون ويكون قرارها قد صدر مشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل وحقيقاً بالنقض".

وأشار الفقه التحكيمي إلى أن من واجبات المحكم /هيئة التحكيم بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي ركن إليها فيما يصدره من حكم وكون منها عقيدته فيما انتهى إليه " (د. مصلح الطراونة الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية – ط ١، ٢٠١٠، دار وائل للنشر، ص٩٥) .

إلا أنه وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لدعوى البطلان ونطاق الرقابة الإجرائية الشكلية الضيقة المنعقدة لمحكمة التمييز على أحكام التحكيم ، فليس من المناسب تطبيق معايير التسبيب ذاتها المطلوب توافرها في الحكم القضائي على الحكم التحكيمي والقياس عليها كما يرى ذلك الفقه التحكيمي لمبرر إمكانية صدور حكم التحكيم عن محكم /هيئة تحكيم غير مؤهل قانونياً أو ليس لديه خبرة كافية في كتابة القرارات والأحكام وصياغتها ، وكذلك لمبرر اختلاف بعض وظائف التسبيب لحكم القاضي عن بعض

وظائفه بالنسبة للمحكم/هيئة التحكيم ذلك أن حكم القاضي يخضع للرقابة الموضوعية والشكلية من قبل المحكمة الأعلى درجة على خلاف حكم المحكم الذي يعتبر قراره قطعياً وإن دعوى البطلان لا تؤدي إلى معاودة النظر في قضائه من جديد ومدى عدالته الموضوعية.(المرجع ذاته ص١٠١) و(فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط١، ٢٠٠٧، منشأة دار المعارف بالإسكندرية ،ص٤٤٥-٤٥٠).

وقد وضع الفقه التحكيمي عدة معايير تخضع لها أسباب حكم التحكيم وهي :

١) أن يتضمن حكم التحكيم أسباباً بالنسبة لكل طلب على حدة فلا يكفي اشتمال الحكم على أسباب بالنسبة لبعض الطلبات التي تم الفصل فيها دون البعض الآخر إذ عندئذ يكون الحكم باطلاً بالنسبة لهذه الطلبات ، **ويعتبر الحكم معدوم الأسباب إذا كان التسبيب مشوهاً أو غامضاً أو مبهماً أو عاماً مجملاً يصلح لكل طلب كقول المحكم مجملاً بأن المدعي أثبت ما يدعيه.**

٢) أن يرد بالأسباب ملخص لوقائع الدعوى التي لها علاقة قوية بالحكم كما استخلصها من أوراق الدعوى، بما في ذلك بيان ما يقدمه الطرفان من مستندات ودفاع جوهري ، وأن تكون الأسباب متعلقة بموضوع النزاع، وكافية لحمل منطوقه بأن تتوافر صلة منطقية بينها وبين منطوق الحكم، **وعليه فإذا أغفل الحكم بحث دفاع أبداه الخصم وكان دفاعاً جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها الحكم ولو صح فمن الممكن أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فيبطل حكم التحكيم .**

٣) **أن يتضمن حكم التحكيم رداً على ادعاءات الخصوم وأوجه دفاعهم الجوهرية بصرف النظر عن مضمون ذلك الرد أو مدى سلامته من الناحيتين القانونية والواقعية.**

٤) لا يلتزم المحكم بتضمين حكمه القواعد القانونية واجبة التطبيق أو يلتزم ببيان التكييف القانوني للعقد محل الدعوى إذ لا يؤدي القصور في أسباب حكم التحكيم القانونية إلى بطلان الحكم ويكون القصور في الأسباب القانونية إذا كانت الأسانيد القانونية التي استند إليها الحكم مخالفة للقانون أو غير كافية.

٥) لا يلتزم المحكم/هيئة التحكيم بتعقب جميع الأقوال والمستندات والحجج التي يقدمها الخصوم ومناقشتها جميعها .

٦) يجب أن تكون الأسباب غير متناقضة فيما بينها بما تتماحى به الأسباب بحيث تتساوى مع خلو الحكم من الأسباب، وأن تكون غير متناقضة مع المنطوق ، ويؤدي تناقض أسباب الحكم أو تعارضها مع المنطوق إلى بطلان الحكم .

٧) ما يرد في الحكم تزيداً من أسباب معيبة غير مؤثرة في النتيجة التي انتهى إليها الحكم لا تؤدي إلى بطلانه.

ونخلص مما تقدم ، أنه ولما كانت عيوب الأحكام القضائية واقعة على نوعين : الأول عيب في الإجراء والثاني عيب في التقدير ، وإن عيب الإجراء قد يكون عيباً ذاتياً فيه أو عيباً في عمل سابق عليه يرتب عليه بطلاناً يؤثر في صحة الحكم (تمييز حقوق رقم ٢٠٢٠/٢١٨٧)، وأنه متى أغفل حكم التحكيم أحد المعايير المستعرضة أعلاه والتي تأخذ بها محكمتنا فيكون هذا الحكم مشوباً بعيب عدم التسبيب أو القصور فيه ويؤدي إلى بطلانه .

وبالرجوع إلى حكم التحكيم موضوع دعوى البطلان نجد أنه جاء مشتملاً على ملخص لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وما قدم فيها من بينات وفقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون التحكيم ، إلا أن معالجة هيئة التحكيم في حكمها لمطالبات المحتكم ووقائع

الدعوى جاءت متسمة بالغموض والإجمال والقصور ، إذ توصلت هيئة التحكيم وبعد استعراضها لبنود عقد التسويق المبرم بين طرفي الدعوى وبمعزل عن أية بينات أخرى إلى أن تكييف هذه العلاقة هو في حقيقته عقد سمسرة وأن المحتكم هو سمسار ، وكونه لم يثبت واقعة تسجيله كسمسار في غرف التجارة كما يتطلبه نظام الدلالين والسماسرة العثماني لسنة ١٩٠٤، فإن عقده يغدو باطلاً و قررت بالنتيجة رد دعواه .

في حين إن من واجبات هيئة التحكيم أن تبين بشكل واضح ودقيق ومتسق ومنسجم المقدمات التي قادتها إلى نتيجة تفسيرها لهذه العلاقة بكونها عقد سمسرة وليس عقداً آخر إذ لا يكفي منها القول إنها فسرت العقد وتبين لها بأنه عقد سمسرة فلكل عقد أركان وشروط تختلف عن العقد الآخر تحتاج من هيئة التحكيم تبيانها وتبيان استبعادها لأي تكييف آخر وبصرف النظر عن مدى صحة تكييفها لها ، وبالتالي فكان عليها أن تورد أسانيدها على صحة هذا التكييف ومبرراته وأن تناقش البينات المقدمة في الدعوى، وإنزالها على الوقائع ومناقشة دفوع أطراف الدعوى حول وقائع الدعوى الجوهرية وتفنيدها وصولاً إلى الفهم السليم لطبيعة تكييف هذه العلاقة بينهما فيما إذا كانت عقد سمسرة أم غيره و من ثم تكييف العلاقة طبقاً لقناعتها وترتيب الأثر القانوني عليها ، فإذا كان للمحكم السلطة التامة في تفسير العقود وتأويلها واستظهار النية المشتركة للمتعاقدين واستخلاص ما يراه أوفى بحقوقهما دون رقابة موضوعية عليه في ذلك من قبل محكمتنا إلا أن ذلك مشروط بأن تكون النتيجة التي توصل إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وبعد مناقشة وافية للوقائع والبينات والدفوع.

ولما أغفل حكم التحكيم مناقشة بينات طرفي الدعوى كما أغفل بحث الدفوع والادعاءات المثارة في الدعوى لاسيما ما تعلق منها بطبيعة العلاقة بينهما والمؤثرة في نتيجة الحكم لما قد يترتب عليها من تغيير في وجه الحكم ومضمونه كما تقتضيه المادة (٧/٤٩) من قانون التحكيم ، ولما كان من حق الخصوم ومحكمتنا التثبت من مدى روية وتأني هيئة التحكيم وإحاطتها بكامل وقائع الدعوى ومدى اطلاعها على جميع البينات والوثائق المقدمة من المتقاضين قبل فصل النزاع لبث شعور الطمأنينة في نفوسهم وبعدالة قضائهم بعيداً عن الشك والتدليل على مدى احترامهم لحقوق الدفاع وهذا ما أكدته محكمتنا في قرارها رقم (٢٠١٦/٣٨٤٨) بقولها:" إن عمل المحكم ينطوي على عمل قضائي فهو ينظر في المنازعات التي يتفق طرفاها على فصلها بأسلوب التحكيم ويكون حكمه في هذه المنازعات ذات الحجية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة عن المحاكم فهذه المنازعات جميعها تملي على المحكم أن يتبع النهج القضائي في مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي وفي أسلوب فصل المنازعات فالمحكم على غرار القاضي يعمل فكره في تحصيل الواقع وتسبيب الحكم كما يراه هو لا كما يراه .... وكذلك الأمر بالنسبة للقرار التحكيمي فيقتضي أن يكون الحكم بما اشتمل عليه من تسبيب يتضمن تقديراً للوقائع وتفسيراً للأدلة وتطبيقاً للقانون هو ناتج فكر وتقدير المحكم ورأيه فهو من يصوغ مستقلاً القرار وحرصاً على ما ينبغي أن تتسم به المنظومة التحكيمية من ثقة تؤتي ثمارها كوسيلة بديلة لفض المنازعات ".

وحيث أخفق حكم التحكيم في تحقيق هذه الاعتبارات كما أغفل المعايير المفترض توافرها أثناء تسبيب الحكم كما استعرضناها أعلاه، الأمر الذي نجد معه بأن حكم التحكيم جاء مشوباً بعيب عدم التسبيب، ومستوجباً للبطلان.

وعليه ودونما الحاجة للرد على باقي أسباب دعوى البطلان، نقرر قبول الدعوى، وإبطال حكم التحكيم الصادر بتاريخ (٢٠٢٢/٧/١٦) وجاهياً بحق المحتكم والمحتكم ضدها عن هيئة التحكيم المكونة من السادة المحامين نظمي باكير رئيساً وعضوية غسان كوكش وإبراهيم الصرايرة .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٥م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / هـ.س